

مهام وواجبات المديرية العامة للدفاع المدني

تشكلت المديرية العامة للدفاع المدني بموجب قانون رقم (١٨) تاريخ (١٩٩٩) حيث انيطت به الواجبات التالية:

- ١ . القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف الناتجة عنها وإعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة وإعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.
- ٢ . توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والإشراف عليها.
- ٣ . التحقق من أن الملاجئ العامة جاهزة للاستعمال.
- ٤ . الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها ودعوة قوات الأمن العام لإغلاق المنطقة والأجهزة المختصة في القوات المسلحة لإبطال مفعولها وإزالتها.
- ٥ . المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيميائي أو إشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره.
- ٦ . التنسيق بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.
- ٧ . تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها.
- ٨ . تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني من القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المملكة لمساندة الدفاع المدني.
- ٩ . تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بالدفاع المدني والحماية المدنية.
- ١٠ . دراسة مخططات الأبنية متعددة الطوابق والأبنية ذات الاستعمالات التجارية والصناعية والسياحية التي يترتب على أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى إحالتها إليها للتأكد من تأمين الملاجئ ووسائل الحماية الذاتية وفقاً للمواصفات

المقررة بموجب التشريعات المعمول بها والرقابة عليها من المديرية العامة للدفاع المدني بعد صدور الترخيص اللازم.

١١. التأكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية ووسائل الإنذار والإطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية.

١٢. تنفيذ أي واجبات أخرى لها علاقة بأعمال الدفاع المدني يرى الوزير أو المدير العام ضرورة اتخاذها.